

## وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم (364/2008)  
بشأن صناديق البريد الخاصة

## وزير المواصلات

- بعد الاطلاع على المادة 130 من الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 12/8/1986 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1970 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (5) الصادر بتاريخ 27 يناير 1971 بشأن تنظيم أعمال البريد .
- وعلى القرار الوزاري رقم (67) لسنة 1976 بشأن صناديق البريد الخاصة .
- وعلى ما عرضه السيد/ وكيل الوزارة .

## قرر

## (مادة أولى)

يعتمد النظام الخاص باستئجار صناديق البريد كالتالي :

- 1- يمكن استئجار صندوق بريد في أي مكتب بريد تتوفر فيه خدمة الصناديق لاستلام بعثات بريدية مباشرة من قبل المستأجر أو وكيله .
- 2- تقدم الطلبات لاستئجار صناديق البريد على استمارة خاصة ( يمكن الحصول عليها مجاناً من أي مكتب بريد) وينبغي إثبات هوية مقدم الطلب عند تقديم الاستمارة إلى مسئول البريد المختص الذي يتولى تسجيل الاستمارة في سجل خاص بالاستئجار ، ولقطاع البريد الحق في قبول الطلبات أو رفضها .
- 3- مدة استئجار صندوق البريد سنة مالية كاملة تبدأ من أول شهر (أبريل) من كل سنة واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية للاستئجار لهذا العام من تاريخ نشر هذا القرار وتدفع الرسوم التالية :
- أ- رسم إيجار الصندوق السنوي (خمسة دنانير تدفع مقدماً) .
- ب- تأمين مفتاح الصندوق (ثلاثة دنانير يدفع مرة واحدة عند تسليم المفتاح) ، ويتم استرداد التأمين في حالة إعادة المفتاح لقطاع البريد بحالة جيدة عند انتهاء مدة الإيجار الأصلية أو المجددة والمفتاح مكمل للصندوق وكلاهما ملكا لقطاع البريد .
- 4- تنتهي مدة استئجار صندوق البريد في نهاية شهر (مارس) من كل سنة ويحق لقطاع البريد تجديد إيجار الصندوق إذا التزم المستأجر بسداد رسم الإيجار شهر أبريل من السنة المالية

## المجدد فيها الإيجار .

- 5- إذا تخلف المستأجر عن دفع رسم الإيجار حتى نهاية (أبريل) من السنة المالية المجددة يسقط حقه في استئجار الصندوق ويلغى التسجيل وتسقط أيضا قيمة تأمين المفتاح .
- 6- إذا تم استئجار صندوق بريد بعد نهاية شهر (أبريل) يدفع رسم الإيجار عن المدة المتبقية من السنة بالنسبة لكل ثلاثة أشهر ويحسب الرسم المقرر لثلاثة أشهر إيجار ولو عن جزء من ثلاثة أشهر ، ويكون رسم الثلاثة أشهر أو الجزء منها بمبلغ (120، ا.د.ك) فقط دينار ومائتين وخمسين فلس لاغير .
- 7- لا يجوز تسجيل أكثر من صندوق واحد باسم شخص واحد (طبيعي أو اعتباري) في مكتب بريد واحد إلا إذا كان للشخص الاعتباري فرع أو أكثر يقع في ذات منطقة مكتب البريد فيكون للفرع صندوق خاص به .
- 8- لا يجوز تأجير صندوق بريد لشخص لم يتعد عمره الثامنة عشر عاماً .
- 9- لا يضع قطاع البريد البعثات المسجلة في الصناديق البريدية وإنما يضع الأشعارات الخاصة بها ويجب توقيع هذه الإيصالات وتقديمها إلى شبك التوزيع الخاص بتسليم المسجلات لاستلامها ويعتبر توقيع الشخص الذي يتسلم تلك المسجلات إقراراً كافياً لقطاع البريد باستلامها من قبل المرسل إليهم .
- 10- يجب على المستأجرين المحافظة على المفتاح وبطلب إليهم إبلاغ مكتب البريد المختص حالاً وخطياً في حالة ضياعها ، ولا يجوز للمستأجر في أي حال من الأحوال صنع نسخه عن المفتاح الصادر عن قطاع البريد ، وفي حالة المخالفة يحق لقطاع البريد إلغاء تسجيله ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (5) في هذه المادة .
- 11- لا يجوز للمستأجر التنازل عن استئجار الصندوق أثناء السنة المالية إلا بالموافقة الكتابية من قطاع البريد ، وفي حالة المخالفة يسقط حق المستأجر في رصيد الرسم المدفوع ويلغى تسجيله مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (5) في هذه المادة .
- 12- توزع البعثات في الصناديق بحالة جيدة وبدون تأخير ولذلك فإن قطاع البريد لا يقبل أية شكوى بخصوص تأخير أو تلف أو نقص أو فقد البعثات إلا إذا قام المستأجر أو وكيله بإعلام المسئول البريدي عن ذلك حال تسلمه البعثات من الصندوق .
- 13- توزع البعثات حسب العناوين المبينة عليها على الغلاف